على امتها للتراخي عدم جواز دخولها على الجزاء لان الجزاء لا يتراخى عن الشرط فان قيل
ان قوله انها للترتيب منقوض بقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
ثم اهتدى لان الاهتداء قبل التوبة والايمان والعمل الصالح والجواب عنه بالحمل على
دوام الاهتداء فلا شكال ان دوام الاهتداء بعد هاد الربع او وهو موضوع لاحد
الشيئين او الاشياء وتعريف المصنف اولى من تعريف ابن الحاجب وهو قولهم او لاحد
الامرين لانه فرع عنه او التي لاحد الامور ويمكن ان يقال بانه اذا كان لاحد الامور
يصدق عليه انه لاحد الامرين فلا يلزم المحذور لكن التعيين في كذا في شرح الرسالة
مثال او التي لاحد الشيئين نحو جاءني زيد او عمرو ومثال او التي لاحد الاشياء نحو جاءني
زيد او عمرو او بكر او غير ذلك ويقال انها اي او وضعت للشك في الجزء هذا تنبيه منه على ان
الشك في الجزء غير لازم اذ قد يكون المتكلم غير شاك بل يكون مبهما على السامع كما قلت جاءني
زيد او عمرو وانت تعلم ان الجاءني زيد ولكنك اتى بكلمة او ليبهم على السامع ويقال
انها للتخيير نحو اضرب زيدا او عمرا او قدم اي ته بضرب احدهما لا على التعيين والجمع
ان يضربهما جميعا فليس في ذلك شك بل تخيير لان الشك لا يكون الا في شيء موجود والكن
هنا كل شيء موجود ويقال انها موضوعة للاباحة في الامر نحو خذ هذا او ذاك وجالس الحسن
او ابن سيرين والفرق بين الاباحة والتخيير ان لو جالسهما معا لم يكن عاصيا كما لم يكن
عاصيا لو جالس معا احدهما بخلاف التخيير اذ الامتثال لا يكون الا بالاقدام على
احدهما او الخامس ام التي للاستفهام سواء كانت متصلة نحو اذيد عندك ام عمرو
واي اتيهما عندك او منقطعة نحو اذيد عندك ام عندك عمرو وانها اي الجثة لابل
ام شاة بمعنى اهي شاة اعلم ان ام المتصلة ان يكون قرينة للهمزة حتى يفيد انها معنى
اي

اي اتيهما عندك ولا يقع هذا الا بعد الاستفهام والمنقطعة ان يستانف بعدها الكلام
وهي يقع بعد الاستفهام والخبر ولا يكون الاستفهام عن التعيين لان وضعها ان ياتي
كالاضراب عن الجملة المقدمة كاستفهامية كانت او خبرية فاذا قلت اعندك زيد استفهمت عنه
ليجيب المسؤول بلا او لنعم ثم ظهر لك ان الذي يظن كونه عند المسؤول عمرو لا زيد فا
فاعترضت عن استفهامك عن زيد وشرعت ان يستفهم عن عمرو فقلت ام عندك عمرو
وهذا بمنزلة بل اعندك عمرو اذا قلت انها لابل ام شاة فكانك اثبت صحة من بعيد
فظننت انها ابل وقلت انها ابل ثم عرض لك شك فيها اضربت به فاعرضت عن الاخبار فقلت
مستفهما ام شاة بمعنى بل هي شاة واعلم ان ذكر الجملة بعد المنقطعة الواقعة بعد
الاستفهام لازم خوف اللبس لانك لو لم يقل ام عندك عمرو بل تقول ام عمرو ولا يلتبس
بام المتصلة ولا يلتبس بالخبر فلم يكن ذكر الجملة حينئذ لازما والسادس لا التي للنفي بعد
الاثبات لنفيها وجب للاول نحو جاءني زيد لا عمرو ولا بكر بعد النفي لا تقول ما جاءني
زيد لا عمرو لانك توجب للاول نحو شيئا او نفيته والسابع بل وهو موضوع للاضراب
عن الاول والاثبات للثاني منفيا كان الاول او موجبا مثال الموجب نحو جاءني زيد
بل عمرو ومثال المنفي نحو ما جاءني زيد بل عمرو ففي الاول اضراب عن نسبة المجيء الى زيد واثبته
بعمرو وفي الثاني وجهان احدهما ان يكون معناه بل جاءني عمرو وهي حينئذ للاضراب عن نفي مجيء
زيد الى اثبات مجيء عمرو وثانيهما ان يكون معناه بل جاءني عمرو وهي حينئذ للبيان من نسبته اليه
عدم المجيء اقول لو قدم مثال المنفي لكان اخرى نظرا الى الصيغة البديعة وهي اللفو النشر
على الترتيب والثامن لكن وهي وضعت للاستدراك بعد النفي اعلم ان لكن للاستدراك
فرعان ما ان يعطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة فان كان الاول كانت بعد النفي لانها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)